



قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2015م

بشأن

نظام تأمين المنشآت الحيوية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته .
وبناء على عرض قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
أصدرنا القرار التالي :-

تعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
القيادة العامة:	القيادة العامة لشرطة الشارقة.
القائد العام:	القائد العام للقيادة العامة بالإمارة .
الجهة المعنية:	الجهات المختصة بالتراخيص أو الموافقات الحكومية في الإمارة، أو في وزارة الداخلية .
السلطة المختصة:	قسم أنظمة الحماية في القيادة العامة.
المنشآت الحيوية:	المنشآت التي تلتزم بالحصول على ترخيص من الجهات المعنية بالإمارة لممارسة أنشطتها سواء كانت تجارية أو صناعية أو مهنية والخاضعة لإشراف السلطة المختصة والمنشآت الحكومية والخاصة والمنشآت والمباني التجارية والسكنية وأي منشآت أخرى يصدر بتحديداتها التعليمات التنفيذية بالتنسيق مع الجهة المعنية.
التعليمات التنفيذية:	الأوامر والتعليمات والقرارات التي يصدرها القائد العام تنفيذاً لأحكام هذا القرار.
الخدمة الأمنية:	التجهيزات الأمنية وأنظمة المراقبة الإلكترونية التي تتعلق بتأمين المنشآت الحيوية في الإمارة .
مقدم الخدمة الأمنية:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعتمد من القيادة العامة لتقديم الخدمة الأمنية .



مادة (2)

1. تلتزم المنشآت الحيوية في الإمارة باستيفاء كافة المعايير والأنظمة الأمنية المعتمدة بموجب هذا القرار والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه.
2. لا يجوز للجهة المعنية ترخيص أي منشأة حيوية أو تجديد ترخيصها إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

مادة (3)

يستحدث بالقيادة العامة قسم يسمى:

" قسم أنظمة الحماية " يتبع إدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات "

- برئاسة ضابط برتبة لا تقل عن نقيب ويعاونه عدد مناسب من الضباط والخبراء والاستشاريين وصف الضباط والأفراد، ويضم القسم أربعة أفرع رئيسية وهي:
1. التسجيل و الترخيص .
 2. مقدمي الخدمة الأمنية .
 3. مستخدمي الأنظمة الأمنية
 4. الأنظمة التقنية

مادة (4)

تقوم السلطة المختصة بممارسة المهام والإختصاصات التالية:

- 1- حصر المنشآت الحيوية بالإمارة وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها.
- 2- الإشراف على الأنظمة والخدمة الأمنية، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه .
- 3- التفتيش على مقدم الخدمة الأمنية والمنشآت الحيوية والعاملين فيها ومراجعة السياسات والإجراءات التي تحكم العمليات المرتبطة بالأمن والسلامة، والتفتيش على غرف العمليات والتحكم في المنشآت الحيوية والتأكد من استيفائها للمعايير الأمنية القياسية المعتمدة.
- 4- اعتماد مقدم الخدمة الأمنية في الإمارة وتحديد الأنشطة المسموح له بها.
- 5- التنسيق مع الجهة المعنية بشأن الحصول على الموافقات المطلوبة لإصدار أو تجديد الرخص المتعلقة بالمنشآت الحيوية .
- 6- الإشراف على الأنظمة التقنية بالقيادة العامة في الإمارة .
- 7- أي اختصاصات أخرى يرى القائد العام إضافتها لمهام وإختصاصات السلطة المختصة بما لا يتعارض مع اختصاصات الجهة المعنية .



مادة (5)

- 1- تقوم السلطة المختصة بتصنيف المنشآت الحيوية في الإمارة طبقاً للمعلومات والمخاطر الأمنية والأهمية النسبية والمنطقة الجغرافية للمنشأة ومراجعة هذه التصنيفات سنوياً .
- 2- تحدد التعليمات التنفيذية المدة أو المدد التي تلتزم خلالها المنشآت الحيوية بتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القرار كل بحسب تصنيفه .

مادة (6)

1. تلتزم المنشآت الحيوية بالتعاقد مع مقدم الخدمة الأمنية المعتمد لدى السلطة المختصة وذلك لتوفير الخدمات والأنظمة الأمنية .
2. تحدد التعليمات التنفيذية الالتزامات الواجبة على المنشآت الحيوية في الإمارة كل حسب تصنيفه المعتمد .
3. يلتزم أصحاب المنشآت الحيوية في الإمارة بالسماح للسلطة المختصة باستخدام منشآتهم لتزويج التجهيزات والأنظمة الأمنية الخاصة بعمليات المراقبة والتأمين العامة، على أن تتحمل القيادة العامة التكلفة التشغيلية لهذه التجهيزات والأنظمة .
4. تلتزم المنشآت الحيوية بالربط الإلكتروني مع السلطة المختصة بناء على كتاب يصدر من القيادة العامة.

مادة (7)

1. يجب على مقدم الخدمة الأمنية اعتماد نشاطه لدى السلطة المختصة والحصول على رخصة من الجهات المعنية بذلك .
2. لا يجوز لمقدم الخدمة الأمنية المعتمد، الجمع بين خدمة الاستشارات و الدراسات الأمنية مع تجارة الأجهزة ومعدات الإنذار والمراقبة الأمنية وصيانتها.
3. على مقدم الخدمة الأمنية تأمين الأعمال التي يقوم بها بعقود تأمين ضد مخاطر المسؤولية المدنية وذلك وفقاً لحجم الأعمال وقيمتها أو وفقاً للمخاطر التي تراها الجهات المعنية.
4. يلتزم مقدم الخدمة أو مستخدم الأنظمة الأمنية بتوثيق جميع الإجراءات الأمنية بالمنشأة الحيوية من بيانات وتحميل ونسخ صور وأفلام ومحتويات الأجهزة إلكترونية وعمل سجلات لدورات الصيانة وسجلات للأحوال اليومية وأي سجلات أو إجراءات أخرى تطلبها السلطة المختصة.
5. يحظر على مقدم الخدمة الأمنية ما يلي:
أ- شراء أو بيع أو عرض أو تركيب أو استيراد أو حيازة أو استخدام أي أجهزة تستخدم لأغراض التجسس أو التنصت أو كشفها أو مكافحتها دون الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.



- ب- استيراد أو بيع الأجهزة والأدوات المعدة للاستخدام العسكري أو الشرطي دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة .
- ج- استخدام الأنظمة الأمنية بقصد الحصول على أدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات القضائية في الإمارة .
- د- استخدام الأنظمة الأمنية لنسخ أو عرض أو إرسال أي بيانات أو صور إلى أي جهة أو شخص غير مخول قانوناً بالاطلاع على هذه البيانات أو صور أو حيازتها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

مادة (8)

تستوفي السلطة المختصة الرسوم مقابل الخدمات الأمنية وفقاً لما نص عليه في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار .

مادة (9)

- 1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع سار في الإمارة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار أو التعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه بالفرامات المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار .
- 2- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة ميلادية من تاريخ إرتكاب المخالفة الأولى .
- 3- في حال العود يجوز للجهات المعنية كل حسب إختصاصه التنسيق فيما بينها لإتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:
- أ- مصادرة الأجهزة والمعدات والوسائل المحظور إستخدامها بموجب هذا القرار .
- ب- إيقاف العمل برخصة النشاط بصفة مؤقتة أو دائمة .
- ج- إغلاق المنشأة .

مادة (10)

يجوز للقائد العام إلغاء التصاريح الأمنية أو تعليق الموافقة الأمنية للمنشآت الحيوية في أي وقت في حال فقدتها أي من الشروط التي تمت الموافقة بموجبها أو تكرارها لأكثر من مرتين في السنة الواحدة، وتخطر الجهة المعنية بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (11)

يصدر القائد العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

GOVERNMENT OF SHARJAH
EXECUTIVE COUNCIL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ
المجلس التنفيذي

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 24 ذو القعدة 1436 هـ

الموافق : 08 سبتمبر 2015 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جول الرسوم رقم (1) المرافق بقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2015م

م	نوع الخدمة الأمنية	قيمة الرسوم
رسوم تسجيل أو تجديد أو اعتماد التصاريح الخاصة بالمنشآت الاقتصادية لأنشطة لمقدم الخدمة الأمنية		
1	تجارة أجهزة ومعدات الإنذار والمراقبة الأمنية	2000 درهم
2	تجارة الأجهزة ومعدات الإنذار والمراقبة الأمنية وتركيبها وصيانتها	5000 درهم
4	خدمات الاستشارات والدراسات الأمنية	5000 درهم
6	إنشاء مركز العمليات والمراقبة الأمنية	2000 درهم
رسوم اشتراك أو تجديد الخدمة الأمنية للمنشآت الحيوية		
1	رسوم الاشتراك أو التجديد في خدمة الإنذار المبكر لكل من الصراف الآلي ومكاتب البنوك ومكاتب تجارة الذهب ومخبرات صياغة الذهب ومكاتب الصرافة	3000 درهم
2	رسوم الاشتراك أو التجديد في خدمة الإنذار المبكر لغير ما ذكر في البند (1) أعلاه	7000 درهم



جدول المخالفات والغرامات رقم (2) المرافق بقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2015م

المخالفات والغرامات		
الغرامات	المخالفات	م
6000 درهم	تقديم خدمة أمنية بدون تصريح	1
2000 درهم	مزاولة نشاط امني بتصاريح منتهية	2
8000 درهم	عدم التقيد باشتراطات وإجراءات التصريح	3
6000 درهم	الإستعانة بخدمات مقدم خدمة أمنية غير مصرح له	4
10000 درهم	استخدام أجهزة المراقبة أو التسجيل أو التصنت بشكل غير قانوني	5
5000 درهم	تقديم بيانات أو معلومات خاطئة للسلطة المختصة	6
3000 درهم	عدم تحديث مقدم الخدمة للبيانات والمعلومات	7
3000 درهم	عدم تحديث مستخدم الخدمة الأمنية للبيانات و المعلومات	8
4000 درهم	عدم الإلتزام بالاشتراطات الفنية	9
10000 درهم	بيع أو عرض أو استيراد أجهزة محظورة بدون تصريح	10
20000 درهم	تركيب أجهزة محظورة بدون تصريح	11
5000 درهم	عدم تنفيذ أو الاستجابة للأوامر الكتابية من السلطة المختصة	12
6000 درهم	مخالفة قرارات و تعاميم السلطة المختصة	13
3000 درهم	عدم التقييد بالتدوين أو الإحتفاظ بالسجلات الأمنية	14
4000 درهم	القيام بعمل مخالف لأخلاقيات المهنة و الشرف الوظيفي	15
5000 درهم	مخالفة أو عدم الإلتزام بإجراءات الأمن و السلامة	16
15000 درهم	عدم توفير المستخدم للمتطلبات و الشروط الأمنية للقطاعات التجارية المحددة في التعليمات التنفيذية	17
10000 درهم	عدم استكمال المستخدم جميع المتطلبات الأمنية للقطاعات التجارية المحددة في التعليمات التنفيذية	18
2000 درهم	إهمال و تقصير مقدم الخدمة في تقديم خدماته	19



20	عدم التقيد باستخدام الأنظمة الأمنية وفقاً لمتطلبات السلطة المختصة	4000 درهم
21	عدم الالتزام بتنفيذ ما جاء بالتعهد للسلطة المختصة في الوقت المحدد	2000 درهم
22	عدم تجديد شهادة مطابقة المواصفات والشروط الأمنية	2000 درهم
23	عدم الالتزام بالصيانة الدورية من قبل مقدم الخدمة	2000 درهم
24	عدم تفعيل/إيقاف الخدمة الأمنية من قبل مستخدم الخدمة	2000 درهم
25	عدم الرد أو الإستجابة للاتصال من قبل القيادة العامة في حال الإنذار	2000 درهم
26	عدم الإبلاغ عن عطل في الخدمة الأمنية من قبل مستخدم الخدمة	2000 درهم